

قرار رقم (١٨٩) لسنة ٢٠١٥

بتاريخ ٢٠١٥/ ٩/ ٤

بشأن تعديل المادة رقم (٢) من النظام الأساسي
لشركة المشرق العربى للتأمين التكافلى "ش.م.م"

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على
التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون شركات المساهمة وشركات
التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما ،

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير
المصرفية ،

وعلى قرار الهيئة رقم (٢٧٤) لسنة ٢٠٠٩ بتسجيل شركة المشرق العربى للتأمين
التكافلى ش.م.م بسجل شركات التأمين وإعادة التأمين تحت رقم (٣٠) ،

وعلى الطلب المقدم من الشركة بتعديل المادة رقم (٢) من النظام الاساسي للشركة،

وعلى المذكرة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص والتسجيل فى هذا الشأن .

"قرار"

مادة (١) : يستبدل بنص المادة رقم (٢) من النظام الأساسي لشركة المشرق العربى للتأمين

التكافلى ش.م.م النص التالي :-

مادة (٢):

اسم الشركة : اورينت للتأمين التكافلى - مصر (ش.م.م)



مادة (٢) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويعمل به اعتباراً من اليوم التالي لتاريخ نشره.

مادة (٣) : على الجهة المختصة تنفيذ هذا القرار .

رئيس الهيئة
(شريف سامي)



٤٦٠٧٦